

فتاوى مهمة لعموم الأمة

فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة يندرج بها شر كبير القسم الرابع أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة Bهم القسم الخامس أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكا بدين المقيم وأخلاقه فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه فيحصل من ذلك تعظيمهم والإقتناع بأرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا إن شاء الله عصمته وهم قليل ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الإنحراف والضلال والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط الشرط الأول أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج